

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

## أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

إن المحكمة الإدارية الجزائر القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لفصل العدالة في العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية عشر

دبيسا مقررا  
مشترا  
مشترا  
مشترا  
محفظة دولية  
أمين الصندوق

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنثورة لديه تحت رقم: 18/00107

پین:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ممثلة بالوزير المدعي  
العنوان: 11 شارع دودو مختار بن عكنون  
المبتصر الخصومة بواسطة الاستاذ ( ): البفريات عبد القادر حي 500 مسكن ع ب 16 رقم 07  
نر الدالة الجزائر

من جهة

1 ) المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي يمثلها ميلاط عبد المدعي عليه الحفيظ

العنوان : 8 شارع ارزقي حماني الجزائر  
نمبر للخدمات

2) النقابة الجزائرية لموظفي الادارة العمومية يمثلها جمال المدعي عليه معذرة

العنوان: تعاونية النصر رقم 70 عين النعجة بلدية جسر قسنطينة الجزائر  
للمزيد للحصول على معلومات إضافية

الإتحاد العام الطلابي الحر يمثّلها ميلود داوجي صلاح المدعى عليه

العنوان : الإقامة الجامعية دالي إبراهيم 1

للمختار للخمام بتفصيله  
الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية بعنوانها القاضي

٤) الإتحاد الوضي لسببه الجراري يمثلها العاصي الهواري العنوان : الأقامة الجامعية بوراوي العراض

من جهة ثانية

ان المحكمة الادارية بالجزائر

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/01/10

بمقتضى القانون رقم 02-98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق  
لـ 30/05/1998 و المتعلق بالمحاكم الادارية.



رقم الجدول: 18/00107  
رقم المغير: 18/00195

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق  
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد  
884، 885، 888، 889، 896، 897، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) دحمان محمد المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

محافظ الدولة بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوشارب طه  
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

#### الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 08/01/2018 المسجلة تحت رقم 107/18 أقامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بوزيرها القائم في حقها الأستاذ عبد القادر البشيرات دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة ضد كل من المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ممثلًا بالمدعي ميلاط عبد الحفيظ ونقابة الجزائرية لموظفي الادارة العمومية ممثل بالمدعي جمال معيبة واتحاد العام الطلابي الحر ممثلًا بالمدعي ميلود دواجي صلاح الدين واتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ممثلًا بالمدعي القاضي الهواري.

و ما جاء في شرح دعواها على الخصوص انه بتاريخ 07/01/2018 تلقت إشعار بإضراب وطني غير محدد المدة ومقاطعة امتحانات الدورة الأولى ابتداء من 14/01/2018 وهو الإضراب الذي تطعن فيه بعدم شرعنته و ذلك طبقاً للوسائل القانونية التالية :

- إن الإضراب المزمع شنه يرتب انعكاسات خطيرة لا يمكن تدارك عواقبها لكونه يتزامن مع انطلاق امتحانات الفصل الأول للسنة الجامعية 2017/2018.

- أن الإشعار بالإضراب محل الطعن فيه موقع من طرف ممثلي لا صفة لهم و ذلك على اعتبار نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ممثلًا بالمدعي ميلاط عبد الحفيظ هو تمثيل غير شرعي لكون المجلس مقسم إلى جناحين طبقاً للمؤتمر المنعقد في قسنطينة في 08-09-10-12 ديسمبر 2016 الذي أسفر عن انتخاب ميلاط عبد الحفيظ و طبقاً للمؤتمر المؤرخ في 13/01/2017 الذي نتج عنه انتخاب المدعي عزي عبد المالك وبالتالي فإنه نزاع داخلي حول قيادة النقابة .



و بخصوص النقابة الجزائرية لموظفي الادارة العمومية والذي يزعم المدعي جمال معيبة تمثلها غير مؤسس لكون النقابة غير مسجلة لدى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- و عن الاتحاد العام الطلابي الحر الممثل من طرف ميلود دواجي صلاح الدين أنه و حسب المعلومات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية فإن الاتحاد يمثل المدعي سمير عنصل .

- و عن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية انه ينقسم إلى ثلاثة أجنحة و غير معتمد من طرف وزارة الداخلية الجماعات المحلية

و بخصوص الإشعار بالإضراب أعتبرت عدم احترام المدعي عليهم الشروط المقررة بالمواد 27 و 28 من القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب و ذلك لعدم عقد جمعيات عامة في موقع العمل وتحقق موافقة أغلبية العمال المجنعين و إعلام المستخدم بذلك و فضلاً على ذلك عدم إبلاغ

مفتشية العمل بالإشعار بالإضراب عملاً بالمادة 30/01 من القانون رقم 90-02.

- كما أن الإشعار بالإضراب تم إيداعه في 07/01/2018 وحدد الإضراب يوم

14/01/2018 خرقاً للمادة 02/30 من القانون 02/90 التي تنص على مدة لا يمكن أن تقل على 08 أيام من تاريخ الإيداع .  
 - وبالتالي فإن اللجوء إلى الإشعار بالإضراب وإن كان حق معترض به إلا أنه يفترض أن يكون آخر إجراء يلجأ إليه المدعى عليهم بعد استنفاذ كافة الطرق والإجراءات التي حددتها المشرع ضمن القانون 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 والمتصلة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم . و عليه فإنها تلمس :  
 \* الأمر بعدم شرعية الإضراب المزعوم تنفيذه ابتداء من تاريخ 14 جانفي 2018 .  
 بجلسة 10/01/2018 تخلف المدعى عليهم لعدم توصلهم بالتكليف وبعد الاستئناف للمرافعة الشفوية للوزارة و التماسات السيد محافظ الدولة الرامية إلى عدم شرعية الإضراب ، أدرجت القضية في المداولة للنطق بالأمر بعد حين .

## **\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

من حيث الشكل :

حيث أن الطلب جاء مستوفياً للأشكال والأوضاع المقررة قانوناً ما يتبعن قبولة .

من حيث الموضوع :

حيث يستخلص من مستندات الملف أن المدعية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة في وزيرها تهدف إلى استصدار أمر بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه من طرف المدعى عليهم المؤرخ في 24/12/2017 وذلك للأسباب القانونية المنوه عنها أعلاه .

حيث أن المدعى عليهم تخلعوا عن الحضور لعدم توصلهم بالتكليف مما يتبعن القضاء نحوهم غيابياً عملاً بالمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث يتبيّن من الإشعار محل الطعن فيه أنه بلغ للمدعية بتاريخ 07/01/2018 حسب ما يدل عليه ختمها المؤشر به عليه تحت رقم 14 .

حيث أن الإضراب هو حق يكتفه الدستور للعمال والموظفين على حد سواء بخصوص مطالبهم المهنية والاجتماعية إلا أنه يتبعن مراعاة واحترام ثمة إجراءات قانونية منصوص عليها بالقانون رقم 90/02 المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .



حيث أنه من جملة الشروط الواجب اتخاذها قبل الإعلان عن شن الإضراب تكمن أولاً في استنفاد كل وسائل التسوية الودية عملاً بالمادة 24 من القانون 02/90 المبين أعلاه كما يتبعن على المضربين اتخاذ ذلك في إطار جمعية عامة يحضرها على الأقل نصف العمال المعنيين ويصدر قرار الإضراب عن طريق الاقتراع السري بأغلبية العمال الحاضرين عملاً بالمادة 28 من نفس القانون .

-حيث أنه وإلى جانب الشرطين المذكورين أعلاه على المضربين منح مهلة واجل للإدارة لا يقل عن 08 أيام من تاريخ إخطارها بالإشعار بالإضراب عملاً بالمادة 30 من القانون 02/90 وضمان عدم عرقلة حركة العمل وسير الحسن للمرفق العمومي طبقاً للمادة 35 من نفس القانون .

حيث وبالرجوع إلى الإشعار بالإضراب الوطني الموحد الصادر عن المدعى عليهم يتبيّن أنه جاء مخالفًا للمادة 30 من القانون 02/90 لكونه اتُخذ في 24/12/2017 ولم يبلغ للإدارة إلا في 07/01/2018 مما يجعل الإضراب المزعوم شنَّه يوم 14/01/2017 غير محترم لمدة 08 أيام المخولة للإدارة لمراجعة مواقفها وإيجاد الحلول .

حيث ومن جهة أخرى أن الإضراب المزعوم شنَّه تزامن بفترة امتحانات نهاية الفصل الأول لسنة 2017/2018 هو عرقلة للسير الحسن للمرفق وفضلاً على ذلك يستشف منه أنه اتُخذ في غياب عقد جمعية عامة لكل نقابة .

حيث ولأسباب المبينة أعلاه تصرح المحكمة بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه بسوجب الإشعار المبين مواصفاته أعلاه .

حيث أن المصاريق القضائية يتحملها المدعى عليهم .

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

تامر المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية من ساعة الى ساعة على غيابها ابتدائيا في الشكل : قبول الطلب  
في الموضوع : الامر بعدم شرعية الاضراب المعلن عنه بموجب الاشعار المؤرخ في 2017/12/24 الصادر عن المدعي عليهم المتضمن اضراب وطني موحد ابتداء من 2018/01/14 لمدة غير محددة مع مقاطعة امتحانات الدورة الاولى و تحويل المدعي عليهم المصاريق القضائية.

بذا صدر الامر و افصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و وقع اصله كل من الرئيس المقرر و أمينة الضبط.

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر

رئيس أمانة ضبط جهة قضائية

س. قاسبي



10 جانفي 2018

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

المادة ٥١١ من ق.إ.م.إ

المحكمة الإدارية الجزائر

رقم الفهرس: 18/00195

تاريخ الأمر: 2018/01/10

٦٩ / ٤٨ / ٢٠١٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وكل مسؤول إداري آخر، وكل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضررين المطلوب إليهم ذلك، فيما

يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمر

رئيس أمانة ديوane قضائية

س. قاسيمي

١٠

رئيس أمانة الضبط

